

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

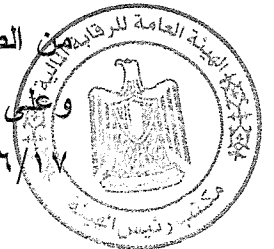
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٦/١٧.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٤ ، ٣/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء

جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافى وفقاً للجدول التالى:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٥	٠,٥٨
٤٦	١,٥٨
٤٧	٢,٥١
٤٨	٣,٣٥
٤٩	٤,٠٩
٥٠	٤,٧١
٥١	٥,٢٠
٥٢	٥,٥٤
٥٣	٥,٧٢
٥٤	٥,٧١
٥٥	٥,٤٩
٥٦	٥,٠٣
٥٧	٤,٢٩
٥٨	٣,٢٤
٥٩	١,٨٣



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :-

(٣) دعم الصندوق بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه تم سداداه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ومبلغ سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيهاً يتم سدادهم خلال العام المالى ٢٠٠٩-٢٠١٠ وذلك على أقساط شهرية بواقع ثلاثة ملايين جنيه ابتداءً من شهر ديسمبر ٢٠٠٩.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : هى المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتى يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :-

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.



٤٦٠٧٦

ج) العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة

للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٥٤،٢٥٢) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى																										
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط فى العضو ما يلى :- (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :-	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط فى العضو ما يلى :- (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٥ سنة باستثناء الأعضاء المؤسسون.																										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية (بالشهور)</th><th>السن (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٠,٥٨</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١,٥٨</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢,٥١</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٣,٣٥</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٤,٠٩</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٤,٧١</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٥,٢٠</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٥,٥٤</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٥,٧٢</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٥,٧١</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٥,٤٩</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٥,٠٣</td><td>٥٦</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية (بالشهور)	السن (بالسنوات)	٠,٥٨	٤٥	١,٥٨	٤٦	٢,٥١	٤٧	٣,٣٥	٤٨	٤,٠٩	٤٩	٤,٧١	٥٠	٥,٢٠	٥١	٥,٥٤	٥٢	٥,٧٢	٥٣	٥,٧١	٥٤	٥,٤٩	٥٥	٥,٠٣	٥٦	 ٤٦٠٧٦
رسم العضوية (بالشهور)	السن (بالسنوات)																										
٠,٥٨	٤٥																										
١,٥٨	٤٦																										
٢,٥١	٤٧																										
٣,٣٥	٤٨																										
٤,٠٩	٤٩																										
٤,٧١	٥٠																										
٥,٢٠	٥١																										
٥,٥٤	٥٢																										
٥,٧٢	٥٣																										
٥,٧١	٥٤																										
٥,٤٩	٥٥																										
٥,٠٣	٥٦																										

٤,٢٩	٥٧
٣,٢٤	٥٨
١,٨٣	٥٩

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :-

(٣) دعم الصندوق بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه تم سدادها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ومبلغ سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه يتم سدادهم خلال العام المالى ٢٠٠٩-٢٠١٠ وذلك على أقساط شهرية بواقع ثلاثة ملايين جنيه ابتداءً من شهر ديسمبر ٢٠٠٩.

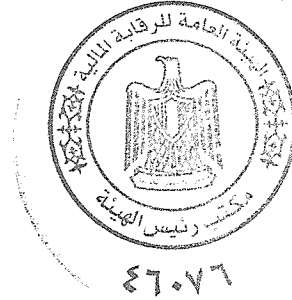
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : هى المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :-

(٣) حصة الجهة من الاشتراكات تسدد على دفعتين سنويتين الأولى قدرها عشرة ملايين جنيهاً وقد تم سدادها بالشيك رقم ٠٢٠٠٦٩٠٦٦ فى ٢٠٠٧/٢/٦ والدفعة الثانية قدرها تسعة ملايين جنيهاً وثمانمائة وعشرة آلاف جنيهاً سوف يتم سدادها عام ٢٠٠٨.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى أجر سبعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : هى المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو

المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية
والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ
انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة
اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً
من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :-

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى
الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو
للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

(ج) العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠%
من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة
بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة
العضو المستقيل أيهما أفضل.



الباب العاشر : (أحكام عامة) ٤٦٠٧٦

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى

المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية
والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ
انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
تحسب بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى
للصندوق وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى
بالصندوق بحد أدنى أجر أربعون شهراً من هذا
الأجر.

مع مراعاة ما يلى :-

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى
الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو فى
الصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى
المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع
٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء
الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل
معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل وبحد أدنى
عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/و) بلائحة النظام الأساسى للصندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى

هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.
وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٩.



٤٦٠٧٦